

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/7/L.18
20 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

بوليفيا، كوبا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية): مشروع قرار

٧/... - ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز
العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري، التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يؤكد أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز
العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يشدد على أن هذه النتيجة تشكل أساساً متيناً للقضاء
على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان
ولجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كره الأجانب في أجزاء عديدة من
العالم، في الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لتجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على

أساس برامج وموائق عنصرية ومحرضة على كره الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والموائق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ يؤكد ضرورة الحفاظ على استمرار الإرادة السياسية والزخم السياسي على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يضع في اعتباره الالتزامات المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ يشير إلى أهمية تعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي لبلوغ هذه الغاية،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة أكثر منها في أي وقت مضى إلى مكافحة أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإهراء إفلات مرتكبيها، وتمكين جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة من إيلاء اهتمام إلى هذه القضية بغية منع تكرار هذه الأعمال،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه، وإذ يؤكد أن صاحب الولاية سوف يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يرحب بأعمال وتوصيات وإسهامات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن في إذكاء الوعي وتخليط الضوء على محنة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى مظاهرها المعاصرة؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات من أجل جمع المعلومات والبيانات وطلبها وتبادلها مع جميع المصادر ذات الصلة، فيما يخص كل القضايا والانتهاكات المزعومة الداخلة في نطاق ولايته، وإجراء ما يلزم من تحقيق وتقديم توصيات محددة بغية القضاء على جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع التركيز على حملة أمور من بينها المسائل التالية:

(أ) الأحداث التي تنطوي على أشكال معاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد الأفريقيين، والمنحدرين من أصل أفريقي، والعرب، والآسيويين، والمنحدرين من أصل آسيوي، والمهاجرين، واللاجئين، وملتمسي اللجوء، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، والسكان الأصليين، والمجموعات المدرجة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ب) الحالات التي يشكل فيها الحرمان المستمر للأفراد المنتمين إلى مجموعات عنصرية وعرقية مختلفة من حقوق الإنسان المعترف لهم بها، نتيجة للتمييز العنصري، انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان؛

(ج) آفات معاداة السامية، والتخوف من المسيحية والتخوف من الإسلام، والحركات العنصرية والعنيفة القائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد جميع الطوائف الدينية، وازدراء الأديان والرموز الدينية؛

(د) السياق التاريخي والعوامل المؤججة للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمرسخة لأوجه عدم المساواة التي تواجهها المجموعات العنصرية في مختلف المجتمعات؛

(هـ) ظاهرة كره الأجانب؛

(و) أفضل الممارسات في مجال القضاء على جميع أشكال مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) دور التنوع الثقافي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ح) التحريض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية، بوسائل منها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة، سواء من جانب وسائط الإعلام أو الأحزاب السياسية أو الجماعات أو الأفراد، مع وضع الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الاعتبار؛

(ط) الحالات التي تشكل فيها إساءة استعمال الحق في حرية التعبير عملاً من أعمال التمييز العنصري، مع مراعاة المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن التوصية العامة الخامسة عشرة (١٩٩٣) التي اعتمدها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير؛

(ي) الزيادة الحادة في عدد الأحزاب والحركات السياسية التي تعتمد برامج قائمة على كره الأجانب وتعرض على الكراهية، مع مراعاة عدم توافق الديمقراطية مع العنصري؛

(ك) القوانين والسياسات التي تمجد المظالم التاريخية، بما فيها الاستعمار، وتضفي الشرعية عليها؛

(ل) تأثير تدابير مكافحة الإرهاب على تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ممارسة التنميط العنصري والعنصرية والعنصرية والديني؛

(م) العنصرية والتمييز العنصري المؤسسيان، والعنصرية في المجال الخاص؛

(ن) كفاية التدابير التي تتخذها الحكومات لإصلاح حالة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(س) إفلات من العقاب على أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعظيم سبل الانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات؛

- ٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم بما يلي لدى الاضطلاع بولايته:
- (أ) إقامة حوار منظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بخصوص القضايا المتصلة بولايته، وتقديم مساعدات تقنية وخدمات استشارية بناءً على طلب الدول المعنية؛
- (ب) القيام بدور في مجال الدعوة والمشاركة في تعبئة الإرادة السياسية مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الدول من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛
- (د) دمج منظور جنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته، وتسهيل الضوء على حقوق المرأة، وتقديم تقارير عن المرأة والعنصرية؛
- (هـ) مواصلة تبادل الآراء وتشاوره مع الآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بمعاهدات في منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) تقديم تقارير بانتظام إلى المجلس والجمعية العامة؛
- ٤- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون بشكل تام مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته، بوسائل من بينها الاستجابة الفورية لرسائل المقرر الخاص، بما فيها النداءات العاجلة، وتقديم المعلومات المطلوبة؛
- ٥- يحث جميع الحكومات على الاستجابة على نحو مؤات لطلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها، بما في ذلك زيارات المتابعة؛
- ٦- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال.